



الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنـّـــ التدفيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه واختصاصاتهما



مجموعت الأنظمت واللوائح والسياسات





الجمعية الخبرية بمكة المكرمة

تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنّة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

تبدأ عملية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه من عملية انتخاب مجلس الإدارة تصويتاً ، حيث تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتى:

- ١. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ٢. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ٣. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح.
- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - ٥. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - 7. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
 - ٧. يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
- ٨. تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
 - ٩. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
 - ١٠. ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

مجموعة الأنظمة واللوائح والسياسات





الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتى:

- ١. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ٣. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - ٤. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ٦. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٧. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩ هـ الموافق ٢٠/٧/٢٢م.

و الله الموفق ،،،

